

المادة الرابعة : تتولى المفوضية ما يلي:

- أولاً: وضع الأسس والقواعد المتبعة دولياً للانتخابات والاستفتاءات العامة التي تجري في جميع أنحاء كوردستان - العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة.
- ثانياً: الإشراف على الانتخابات والاستفتاءات العامة في جميع أنحاء كوردستان العراق.
- ثالثاً: القيام بأعلان مرعد الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وفقاً للقوانين النافذة.
- رابعاً: تنظيم وتنفيذ كافة أنواع الانتخابات والاستفتاءات العامة في جميع أنحاء كوردستان العراق.
- خامساً: إدارة عملية تسجيل الناخبين وتنظيم وتحديث سجلاتهم لضمان حق الاقتراع.
- سادساً: تسجيل القوائم الانتخابية والاتلافات وتصديقها، وفقاً للقوانين ذات العلاقة.
- سابعاً: تنظيم وتنفيذ عملية تسجيل ممثلي القوائم الانتخابية ومراقبي الانتخابات من المنظمات والإعلاميين الدولية والمحلية وغيرهم.
- ثامناً: تنظيم وإجراء عملية العد والفرز لأصوات الناخبين، وإعلان النتائج داخل المحطات على أن يزود الكيانات بنسخة من محاضر العد والفرز.
- تاسعاً: إعلان النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاءات على أن لاتزيد على (٧٢) اثنين وسبعين ساعة، والنتائج النهائية بعد المصادقة عليها من الجهة القضائية المختصة.
- عاشراً: العمل على بناء الثقة في العملية الانتخابية لدى كافة أوساط المجتمع الكوردستاني وتعزيز الثقافة الانتخابية عبر إقامة الصلة مع كافة شركاء العملية الانتخابية .

الفصل الثالث تشكيلات المفوضية

المادة الخامسة :

تتألف المفوضية من:

أولاً: مجلس المفوضين.

ثانياً: الإدارة الانتخابية.

أولاً: مجلس المفوضين:

- ١- مجلس المفوضين: يتألف من (٩) تسعة أعضاء يمثلهم البرلمان بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه بعد ترشيحهم من قبل لجنة خاصة يشكلها البرلمان على أن يكون اثنان من أعضاء المجلس على الأقل من القانونيين وعلى أن يضمن تمثيل النساء والمكونات وتكون مدة ولاية المجلس(٥) خمس سنوات تقويمية.

٢٠١٤/٩/٤ -١٣- ٤هـ/١٧٨ العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (١٨) في ٢٣/٧/٢٠١٤ قرناً إصدار:

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤

قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء
الفصل الاول

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة إزاءها لأغراض هذا القانون :

أولاً: البرلمان: برلمان كوردستان - العراق.

ثانياً: المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء.

ثالثاً: الاقليم: إقليم كوردستان - العراق

رابعاً: المجلس: مجلس المفوضين.

الفصل الثاني

المادة الثانية:

أولاً: تؤسس بموجب هذا القانون هيئة تسمى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء لتكون السلطة المحصرية التي تقوم بإجراء جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة على مستوى كوردستان-العراق وأمانه كافة.

ثانياً: المقر الرئيسي للمفوضية في عاصمة أربيل المعاصرة وفتح لها مكاتب في مراكز محافظات كوردستان - العراق والوحدات الإدارية عند الاقتضاء .

المادة الثالثة:

المفوضية، هيئة مهنية مستقلة وعابدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة البرلمان، وتكون مسؤولة أمامه.

٢٠١٤/٩/٤ -١٦- ٤هـ/١٧٨ العدد

الفصل الرابع صلاحيات المجلس

المادة السادسة:

أولاً: يمارس المجلس الصلاحيات الآتية :

- ١- إنشاء وتحديث وتنقيح سجل الناخبين عبر جميع الوسائل الحديثة المتاحة، وعلى الجهات المعنية التعاون والتنسيق مع المجلس تحقيقاً لهذا الغرض.
- ٢- المصادقة على تسجيل القوائم الانتخابية والاتلافات والمرشحين لغرض خوض الانتخابات والمشاركة فيها.
- ٣- اعتماد مراقبي الانتخابات ووكلاء القوائم الانتخابية والاعلاميين ومنظمات المجتمع المدني على الصعيدين الدولي والداخلي.
- ٤- البت في الشكاوى والطعون الانتخابية كافة وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام الهيئة القضائية في محكمة تمييز الإقليم.
- ٥- المصادقة على إجراءات العد والفرز.
- ٦- إعلان النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاءات بعد المصادقة عليها من قبل محكمة تمييز الإقليم
- ٧- وضع الأنظمة والتعليمات التي تحفظ للعملية الانتخابية نزاهتها.
- ٨- المصادقة على هيكلية الإدارة الانتخابية.
- ٩- تعيين منتسبي المكاتب الانتخابية في المحافظات والوحدات الإدارية.
- ١٠- رسم السياسة المالية للمفوضية.
- ثانياً: الترشيح للتعين في الدرجات العليا من مدرءة الوزارات في المفوضية والمكاتب الانتخابية في المحافظات يكون باقتراح ثلاث مرشحين وفقاً لبدأ تكافؤ الفرص، وذلك من قبل لجنة خاصة يشكلها المجلس، ويتم اختيار احدهم من قبل المجلس بأغلبية الثلثين.

الفصل الخامس المسائل وانهاء العضوية

المادة السابعة:

أولاً: تنتهي العضوية في المجلس لأحد الاسباب الآتية :

١- انتهاء ولاية المجلس.

٢- الاستقالة.

٣- الوفاة أو عجز العضو عن أداء مهامه.

٤- صدور حكم قضائي بات بمن العضو في جريمة غلة بالشرف.

٢٠١٤/٩/٤ -١٦- ٤هـ/١٧٨ العدد

٢- يشترط فيمن يرشح للمجلس ما يلي:

أ- أن يكون من مواطني كوردستان - العراق، ومقيماً فيه إقامة دائمة.

ب - أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أولية على الأقل.

ج - لا يقل عمره عن (٣٠) ثلاثين سنة.

د- أن يكون من ذوي الخبرة والمشهود له بالكفاءة والنزاهة والحياد.

هـ- أن يكون حسن السيرة والسلوك وعضو بحزباً سياسياً بمرحلة علة بالشرف.

و- لم يشارك في الجرائم التي خطط لها أو ارتكبتها نظام البعث في العراق لقمع الشعب الكوردستاني وضموم الشعب العراقي ولم يكن بعتياً وفقاً للقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣.

ز- أن لا يكون منتمياً الى أي حزب سياسي اثناء عضويته في المجلس.

٣ - يؤدي أعضاء المجلس اليمين القانونية أمام مجلس القضاء في الإقليم وبالصيغة التالية: (اقسم بالله العظيم ان اودي مسؤوليتي القانونية والمهنية بأمانة وتقان وإخلاص واعمل على انجاز المهام الموكلة إني باستقلال وحياد، والله على ما أقول شهيد) .

٤ -

أ- ينتخب المجلس في جلسته الأولى بأغلبية الثلثين لعدد أعضائه رئيساً ونائباً ومقرراً للمجلس ورئيساً للإدارة الانتخابية.

ب - رئيس المجلس هو الممثل القانوني للمفوضية.

٥ - يمارس رئيس المجلس أو من ينوب عنه الصلاحيات الآتية :

أ- إدارة أعمال المجلس الإدارية والتنظيمية.

ب - إعداد جدول اجتماعات المجلس وعقدتها وتروسيها ، بما في ذلك إي اجتماع يطلبه ثلاثة من أعضاء المجلس على الأقل.

ج - أية مهام أخرى يكلفها به المجلس.

٦- يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين و في حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

ثانياً: الإدارة الانتخابية:

١- تتألف الإدارة الانتخابية من المكتب العام والمكاتب الانتخابية في المحافظات والوحدات الإدارية وفقاً للهيكلية المقترحة من الإدارة الانتخابية والمصادق عليها من قبل المجلس.

٢- تتولى الإدارة الانتخابية مسؤولية تنفيذ الأنظمة والتعليمات الصادرة من قبل المجلس وإدارة كافة النشاطات ذات الطابع العملي والتنفيذي والاجرائي.

٢٠١٤/٩/٤ -١٨- ٤هـ/١٧٨ العدد

٥- إعفاء البرلمان لأعضاء المجلس مجتمعاً أو منفرداً من مهامهم عند مخالفتهم لأحكام هذا القانون و الانظمة باغلبية الثلثين.

٦- إذا ثبت عدم صحة المعلومات التي أدلى بها عند الترشح للوظيفة.

٧- غياب متتالي لثلاث جلسات بدون عذر مشروع.

٨- عند ترشيح العضو لإحدى المجالس النيابية.

ثانياً: في حال شغور أحد مقاعد المجلس لأحد الأسباب الواردة في الفقرات أعلاه يتم اختيار عضو آخر بنفس الآلية الواردة في هذا القانون.

الفصل السادس
حقوق الاعضاء

المادة الثامنة:

أولاً: يتمتع أعضاء المجلس بامتيازات (وكيل الوزارة) لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ثانياً: للمجلس منح مخصصات مفوضية، لتتجاوز المخصصات الممنوحة لموظفي البرلمان.

ثالثاً: لا يمكن تعيين أعضاء المجلس في وظائف عامة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء مهمتهم كمفوضين، باستثناء الوظائف والمناصب الأكاديمية.

رابعاً: يتمتع المفوضون براتب تقاعدي يبلغ ٨٠٪ من مجموع ما كانوا يتقاضونه من رواتبهم بعد انتهاء مهامهم عدا حالات الاقالة والاستقالة أو الادانة بجريرة لها علاقة بعملهم.

خامساً: إذا أصيب أحد أعضاء المجلس أثناء أو من جراء خدمته في المفوضية، يعوق منعه من أداء واجبه، يخصص له راتب تقاعدي حسب الفقرة الرابعة من هذه المادة.

سادساً: إذا توفى أحد أعضاء المجلس أثناء أو من جراء خدمته في المفوضية أو بسببها، يخصص لعائلته راتب تقاعدي حسب الفقرة الرابعة من هذا المادة.

سابعاً: تحتسب خدمة العضو في المفوضية لأغراض العلاوة والترفيغ والتقاعد.

الفصل السابع
الشكاوى الانتخابية

المادة التاسعة:

أولاً: يتمتع المجلس بسلطة حصرية فيما يتعلق بالتنفيذ المدني لإجراءاته ونظمته ويجب على المجلس أن يميل إية قضية جنائية إلى السلطات المختصة إذا توفرت لديها دليلاً على سوء تصرف جنائي يتعلق بنزاهة العملية الانتخابية.

ثانياً: على المجلس حل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الانتخابات والاستفتاءات العامة وله أن يفرض هذه الصلاحيحة للإدارة الانتخابية لحلها حال وقوعها.

ثالثاً: تنشر قرارات المجلس في ثلاث صحف عملية يومية في الإقليم وباللغتين الكردية والعربية، و للمجلس الحق بإصدار صحيفة خاصة وإنشاء موقع الكتروني لهذا الغرض.

رابعاً: تشكل في محكمة تمييز إقليم كردستان هيئة قضائية مكونة من ثلاث قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون التي تقدم على قرارات المجلس من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة

خامساً: تقدم الطعون في قرارات المجلس من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة إلى الهيئة القضائية في الإقليم، خلال مدة ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لنشر القرار من قبل المجلس، مع مراعاة أيام العطل الرسمية.

سادساً: على الهيئة القضائية حسم الطعون المقدمة إليها خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تقديم الطعن إليها وتعتبر قراراتها بشأن الطعون باتاً ويخضع إجراءات نظرها لأحكام هذا القانون مع مراعاة قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين

الإجرائية الأخرى النافذة في الإقليم فيما لم يرد به نص في هذا القانون.

الفصل الثامن

إحكام متفرقة وختامية

المادة العاشرة:

على المجلس وضع الكليات المناسبة لضمان مشاركة المواطنين خارج كردستان - العراق في الانتخابات والاستفتاءات.

المادة الحادية عشرة:

للمجلس الاستعانة ببراء دوليين وعلميين في مجال الانتخابات والاستفتاءات في مراحل الإعداد والتحضير وإجراء الانتخابات والاستفتاءات.

المادة الثانية عشرة:

على المجلس التنسيق والتعاون مع منظمات المجتمع المدني على الصعيدين الدولي والداخلي وممثل الكيانات السياسية والإعلامية لتسهيل عملية مراقبة الانتخابات والاستفتاءات وذلك لضمان نزاهتها.

المادة الثالثة عشرة:

على المجلس التيسير والتعاون مع منظمات المجتمع المدني على الصعيدين الدولي والداخلي وممثل الكيانات السياسية والإعلامية لتسهيل عملية مراقبة الانتخابات والاستفتاءات وذلك لضمان نزاهتها.

المادة الرابعة عشرة:

أولاً: إعداد تقارير فصلية عن مهامها وتقديمها إلى البرلمان.

ثانياً: إصدار تقرير نهائي تفصيلي عن كل عملية انتخابية بجميع مراحلها وتقديمها إلى البرلمان.

المادة الخامسة عشرة:

لرئيس المجلس صلاحية الوزير فيما يتعلق بالمخاطبات الرسمية مع مجلس الوزراء والوزارات والدوائر الرسمية الأخرى.

المادة الخامسة عشرة:

أولاً: تكون للمفوضية ميزانية سنوية مستقلة يتم إعدادها وفقاً للاسس والقواعد المتعارف عليها

تتقرر من قبل المجلس بالتشاور مع وزارة المالية والاقتصاد ، ويصادق عليها البرلمان وتدرج ضمن الموازنة العامة للإقليم.

ثانياً: تخضع حسابات المفوضية للتدقيق والرقابة من قبل ديوان الرقابة المالية في الإقليم.

المادة السادسة عشرة:

تتولى المجلس باغلبية المطلقة لعدد أعضائه مايلي:

أولاً: وضع نظام داخلي خاص به.

ثانياً: وضع نظام خاص بتشكيلات المفوضية.

ثالثاً: استحداث أو إلغاء أو دمج مديريات أو أقسام أو شعب عند الاقتضاء.

رابعاً: إصدار الأنظمة اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السابعة عشرة:

للمجلس حق تقديم مقترحات القوانين المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات العامة إلى البرلمان.

المادة الثامنة عشرة:

يضمن في تشكيل المفوضية ما يحقق التوازن في تمثيل المكونات القومية.

المادة التاسعة عشرة:

تشكل المفوضية خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة العشرون:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض أو أحكام هذا القانون.

المادة الحادية والعشرون:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثانية والعشرون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كردستان - العراق

٢١٤/٨/٢٦

الأسباب الموجبة

نظراً للحاجة الوطنية الملحة إلى تأسيس هيئة عليا مستقلة لإجراء الانتخابات والاستفتاءات، وبقية تنظيم تشكيلاتها وصهامها وإناطتها بهيئة عليا مستقلة ومرتبطة برلمان كوردستان

- العراق، فقد شرع هذا القانون.